اوغيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطي رجعية ولا
وطي في حال ردة احدهما وان راجعها او رجع الي الاسلام وذلك بان استدخلت ماءه او وطيها في الدبر قبل
الطلاق او الردة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسياتي في الصداق انه لو
نكح بشرط انه اذا وطي طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه انه
يطلق اذا وطي كره وصح العقد وحلت بوطيه **فصل** فيما يمنع النكاح من الرق **لا ينكح** اي الشخص
رجلا كان او امراة **من يملكه او بعضه** اذ لا يجتمع ملك ونكاح لما ياتي **فلو طرا ملك تام** فيهما **على نكاح**
انفسخ النكاح لان احكامهما متناقضه اما في الاولي فلان نفقة الزوجة تقتضي التمليك وكونها ملكه يقتضي
عدمه لانها لا تملك ولو ملكها الملك نفسه واما في الثانيه وهي مع تام من زيادتي فلانها تطالبه بالسفر الي الشرق
لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الي الغرب لانها زوجته واذا دعاها الي الفراش بحق النكاح بعثته في
اشغالها بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوي وهو الملك لانه تملك به الرقبه و
المنفعه والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعه وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ
نكاحه كما نقله في المجموع عن قول الروياني انه ظاهر المذهب وكذا لو ابتاعه كذلك **ولا ينكح حر من بها رق لغيره**
ولو مبعضة الا بثلاثة شروط وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم **احدها بعجزه عن من تصلح**
للتمتع ولو كتابية او امة بان لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا عليه كان يكون تحته من لا تصلح
للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا او برصا او هرمه او مجنونة لانها لا تغنيه فهي كالمعدومه ولاية
ومن لا يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات بخلاف ما اذا كان تحته من يصلح للتمتع او قادرا عليها
لاستغنائه حينيذ عن ارقاق الولد او بعضه لمفهوم الاية والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات
جري على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وتعبيري بمن تصلح اعم من تعبيره بحرة وسوا كان
العجز حسيا وهو ظاهر ام شرعيا **كان ظهرت** عليه **مشقة في سفره لغايبة او خاف زنا مدته** اي
مدة سفره اليها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الي الاسراف ومجاوزة الحد
او وجد حرة بموجل وهو فاقد للمهر لانه قد يعجز عنه عند حلوله **او بلا مهر** كذلك لوجوب مهرها عليه
بالوطي **او باكثر من مهر المثل** وان قدر عليه كما لا يجب شرا الماء للطهر باكثر من ثمن مثله وهذا والتي قبلها
من زيادتي **لا** ان وجدها **بدونه** اي بدون مهر المثل وهو واجده فلا يحل له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة
وثانيها بخوفه زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال
تعالي ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرة والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتي لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها لم ينكحها
اذا كان واجدا للطول كذا في مجري الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها
عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كان في المنع من نكاحها عند فقد الطول
فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كان في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين
كما علم من الاول ايضا **وثالثها باسلامها لمسلم** حرا او غيره كما مر فلا يحل له امة كتابية اما الحر فلقوله تعالي فمن ما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوي الحر كالمرتدة والمجوسية وفي
جواز نكاح امة مع تيسر مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلي تعليل المنع
اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية لاستوايهما في

الدين

في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم
واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه كما سياتي في الاعفاف ولا امة موقوفة عليه ولا موصى
له بخدمتها **وطرو يسار او نكاح حرة لا يفسخ الامة** اي نكاحها لقوة الدوام **ولو جمعهما حر**
حلت له الامة ام لا **بعقد** كان يقول لمن قال له زوجتك بنتي وامتي قبلت نكاحهما **صح في الحرة** تفريقا للصفقة
دون الامة لانتفاء شرط نكاحها ولانها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الاختين لان
نكاح الحرة اقوي من نكاح الامة كما علم والاختان ليس في نكاحيهما اقوي فبطل نكاحهما معا اما لو جمعهما من
به رق في عقد فيصح فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم فكالحر **فصل** في نكاح من تحل
ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه **لا يحل** لمسلم **نكاح كافرة** ولو مجوسية وان كان لهما شبهة كتاب
الا كتابية خالصة ذمية كانت او حربية فيحل نكاحها قال تعالي ولا تنكحوا المشركات حتي يومن وقال
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم **بكره** لانه يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين والحربية
اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا وللخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولده
من كتابي ونحو وثنية فيحرم كعكسه تغليبا للتحريم **والكتابيه يهودية او نصرانية** لا متمسكة بزبور
داود ونحوه كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم ولا لغيره قيل لان ذلك لم ينزل بنظم
يدرس ويتلي وانما اوحي اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرايع وفرق القفال بين
الكتابية وغيرها بان فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين **وشرطه**
اي حل نكاح الكتابية الخالصة **في اسرايلية** نسبة الي اسرايل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم
الصلاة والسلام ما زدته بقولي **ان لا يعلم دخول اول ابايها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه**
وهي بعثة عيسي او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة
لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسي لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته
بها **وفي غيرها** اي غير الاسرايلية **ان يعلم ذلك** اي دخول اول ابايها في ذلك الدين **قبلها** اي قبل بعثة تنسخه
ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف وان ا[illegible] فهم كلامهم الاصل المنع بعد التحريف مطلقا لتمسكهم بذلك الدين
حين كان حقا بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه او بعدها وقبل تحريفه وعكسه ولم يجتنبوا المحرف
او شك لسقوط فضيلته بالنسخ او بالتحريف المذكور في غير الاخيرة واخذا بالاغلظ فيها **وهي** اي الكتابية الخالصة
كمسلمة في نحو نفقة ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك **فله اجبارها** كالمسلمة **على غسل**
من حدث اكبر كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما في المسلمة المجنونة **وعلي تنظيف** بغسل وسخ
من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه **وعلي ترك تناول خبيث** كخنزير وبصل ومسكر لتوقف التمتع او كماله علي ذلك
وتعبيري بنحو نفقة وبتنظيف وبتناول خبيث اعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس من اعضايها
وبالخنزير **وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابيه خالفت النصاري في اصل دينهم او شك** في مخالفتها
لهم فيه وان وافقتهم في الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم في الفروع فقط لانها مبتدعه فهي كمبتدعة اهل الاسلام
نعم ان كفرتها اليهود والنصاري حرمت كما نقله في الروضة كاصلها عن الامام والسامرة طايفة من اليهود والصا
بية طايفة من النصاري وقولي او شك من زيادتي واطلاق الصابيه على من قلنا هو المراد ويطلق ايضا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)